ومسح جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ عن الصلوة
يعني ان لم يشغله بان يقل العرق وان شغله فلا بأس
بمسحه مرة لما روي انه عليه السلام مسحه ليلة
عرق فيهما لانه كان يؤذيه وكف الثوب من التراب
وغيره بعمل قليل باي وجه لما فيه من شغل الغير
الصلوة والتثاؤب بالهمزة من الثأباة وقد ذكرنا معناه
ودليله في الباب الرابع والتمطي اذ فيه كسل كما في التثاؤب
وفرقعة الاصابع للنهي عنه وهو عبث وهي ان يعصرها
او يمدها حتى تصوت والاستراحة من الرجل الى الرجل
بالقيام على احدهما ورفع الاخر لكونها عبثا ومنافيا
للخشوع وتفريج الاصابع في غير الركوع اذا التفريج في
الاصابع لا يندب في غير الركوع فيكره فيه لمخالفة
السنة والتعجل في القراءة لوجوب الترتيل وترك تسوية
الرأس مع الظهر اعما لكون التسوية مستحبة
فتكون تركها مكروها ومخالفا لما رويناه والتخطي
اي المشي سواء كان يمينا او شمالا اماما او خلفا ثلثا
بلا عذر ولو كان بعذر فهو عفو لو وقف بعد كل
خطوة حتى لو لم يقف ومشى ثلثا فسد صلوته
لكونه عملا كثيرا والتمايل يمينا وشمالا لشبهة
التأثير والتمايل التحرك وقيل القهقرة دون الثلث
لعدم كونه من افعال الصلوة وقيد بدون الثلث

لعدم

لعدم كونه من افعال الصلوة وقيد بدون الثلث
لانه لو كان ثلثا فسدت صلوته ودفنها كذلك
اي دفن القهقرة المقتولة دون الثلث حتى لو دفن
ثلثا فسدت صلوته لكون كل من القتل والدفن
ثلثا عملا كثيرا وكره ما دونها لكونه فعلا اجنبيا
لا فعالها فعلم منه انه لو قتل ثنتين ودفن
احديهما فسدت صلوته والقاء الثوب لعدم
كونه من افعال الصلوة وشغله عنها ونزع الخف
بعمل قليل يعني بيد واحدة والعرف نزعه بيدين
ولو كان العرف نزعه بيد فنزعه بها غير مرجله
يخاف فسادها وشم الطيب لكونه شغلا عنها
واجنبيا عن افعالها والتروح بالثوب بتحريكه
كالمروحة ليحصل الريح به او المروحة بكسر الميم
دون الثلث قيد به لانه لو تروح بها ثلثا
فسدت صلوته لما ذكرنا وتعيين السورة
لصلوة معينة حال من السورة وقيدها لا من
الصلوة بحيث لا يقرء فيها غيرها والجمع بين
السورتين بترك واحدة بينهما اي بين السورتين
والباء متعلق بالجمع فلا يكره الجمع بينهما
بترك سورتين في ركعة متعلق بالجمع ايضا يفهم
منه ان الجمع بينهما بترك واحد في ركعتين لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)